

## المادة الثانية

تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 2003 مقتضيات المرسوم رقم 2.03.335 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بإحداث تعويض خاص لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها.

يتقاضى موظفو وأعوان الجماعات المحلية الذين تتعرض أجورهم لنقص بفعل نسخ هذا المرسوم تعويضا تكميليا برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية فاتح يوليو 2004 يعادل مبلغه الفرق بين مبلغ التعويض الخاص والزيادة في التعويض عن التدرج الإداري.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :  
الوزير المكلف بتحديث  
القطاعات العامة،  
الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.  
وزير المالية والخصوصية،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.  
وزير الداخلية،  
الإمضاء : المصطفى ساهل.

تحدد مقادير هذه التعويضات وتواريخ استحقاقها طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

## المادة الثانية

تؤدي التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كل شهر عند انتهائه.

## المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) وباستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاوله بعض المهام، لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما ولاسيما التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه :
- المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن

مرسوم رقم 2.04.75 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 13 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يستفيد الموظفون المنتمون لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بإدارات الدولة من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء.

ويستفيد التقنيون من الدرجة الممتازة المرتبون في الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية من تعويض عن التأطير.

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)

بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن منع الجمع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لا يشمل التعويضات التي كانت قابلة للجمع مع التعويضات عن التدرج الإداري وعن الأعباء وعن التأطير المشار إليها أعلاه.

\*  
\*

## الجدول الملحق المحددة بموجبه المبالغ الشهرية

## للتعويضات الممنوحة للموظفين المنتهين لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

التعويض عن التأطير			التعويض عن الأعباء			التعويض عن التقنية			الدرجة
ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	ابتداء من	
فاتح يوليو 2005	فاتح يوليو 2004	فاتح يوليو 2003	فاتح يوليو 2005	فاتح يوليو 2004	فاتح يوليو 2003	فاتح يوليو 2005	فاتح يوليو 2004	فاتح يوليو 2003	
-	-	-	305	305	1.000	-	1.305	1.055	تقني من الدرجة الثانية.....
-	-	-	305	305	1.000	-	1.550	1.250	تقني من الدرجة الأولى.....
-	-	-	1.000	1.000	1.000	2.050	1.700	1.350	تقني من الدرجة الممتازة : من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
700	700	700	1.000	1.000	1.000	2.250	1.834	1.417	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.....

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يدمج المحللون والمحللون المنظمون والمحللون المنظمون الممتازون المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم الذين تم توظيفهم ضمن هيئة الإعلاميين بناء، على الأقل، على دبلوم محلل المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي أو دبلوم يعادله مسلم من إحدى مدارس أو معاهد تكوين المهندسين، في أطر مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين الرؤساء المحدثة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، وذلك على الوجه التالي :

- المحللون من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة، بصفة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ؛

- المحللون من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية، بصفة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

مرسوم رقم 2.04.76 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) ،